عن شخص هلك وخلف بنتا واختا لاب واخا لام ما الجواب عن ذلك مع ان اهل
العلم قالوا ان الولد يمنع الاخ للام من الميراث وكذا قالوا الاخوات مع البنات
عصبات فاجاب بقوله للبنت النصف وللاخت للاب النصف الباقي
ولا شيء للاخ لانه محجوب بالبنت لا بالاخت ولم يقولوا ان ولد الاب يمنع الاخ
للام من الميراث خلافا لما ذكره السايل وسئل عن شخص مات وخلف
بنتا وابنا لعتيقه او بنت معتقه وقبيلة ينسب اليهم من غير تحقيق بل يقال انه
منهم فجاء رجل من الارض التي هو فيها وقال الميراث بين البنت وابن العتيق
نصفان هل ما فعل هذا عن حقيقة اوجا هل فتعزر فان قيل والا رفعنا امره
ام يكون النصف للبنت والنصف للعصبة اذا تبين له عصبة وحيث لا بيت مال
فهل يحكم بالرد على الرد ام يرصد اذا رجا ان يكون من حي من احيا العرب فاجاب
بقوله اما اولاد العتيق فلا يرثون من المعتق شيا مطلقا سوا كانوا ذكورا او اناثا
واما بنت المعتق فلا ترث من عتيق ابيها شيا وحينئذ فتستحق بنت الميت النصف
نعم ان ثبت انحصار الارث فيها بان لم يكن له وارث غيرها فان كان بيت
المال منتظما في تلك الارض اخذ المتولي عليه النصف الباقي وان لم يكن منتظما
اخذت النصف الباقي ايضا واما اذا لم يثبت انحصار الارث فيها فتعطى النصف
الباقي بان يجعل تحت يد قاض امين فان لم يكن قاض امين اتفق اهل تلك البلد
على وضعه عند من يرضون به امانته وديانته الى ان يظهر مستحقه وسئل
ايس من صاحب دين فهل يتعلق بتركه المديون مع ذلك فاجاب بقوله
صرح الاسنوي في طرازه في باب القسمة بعدم تعلقه لئلا يؤدي الى دوام حجر التركة
به لا الى غاية وتبعه الدميري وزاد عليه لانه لا يحجر بدين اللقطة اذا تملكها الملتقط
ولم يعرف مالكها وجرى عليه الزركشي في صورة اللقطة وعلله بما ذكروا اطلاق
الاصحاب بنازع في ذلك كله وما عللوا به ممنوع فانه اذا ايس من مالكه صار من
اموال بيت المال فيتولى ناظر بيت المال قبضه ويرتفع الحجر فلا يلزم دوام الحجر
وسئل سوالا صورته زيد وشقيقته فولدت الشقيقة بنتا وولدت البنت
ولدا فماتت الشقيقة والبنت فزعم ابن البنت ان الشقيقة تقدم موتها قبل البنت

فالوارث

فالوارث للشقيقة البنت والاخ الذي هو زيد وزعم الاخ الذي هو زيد ان بنت
الشقيقة تقدم موتها على موت امها التي هي الشقيقة فالوارث للشقيقة هو الاخ
الذي هو زيد وحده فمن المرجح منهما سوا في هذه الواقعة اذا كان المال في يديهما
او في يد غيرهما فاجاب بقوله ان زيد الاخ يستحق النصف على كل تقدير
ثم النصف الثاني هو يزعم انه له ايضا وابن البنت يزعم انه لامه فاذا لم يكن لاحدهما
بينة وقف حتى يتبين او يصطلحا كما شمل ذلك قولهم متى علم تقدم موت احد المتوارثين
على الاخر ونسي وقف ميراث كل الى البيان او الصلح وانما لم نقل بالوقف في جميع مال
الشقيقة لان ارث اخيها النصف منه متحقق تقدمت على بنتها او تاخرت فلا مسوغ
للوقف فيه اذ لا مسوغ له الا الشك في الاستحقاق وهو في هذه الصورة في النصف الباقي
فقط وسئل عن ولد قتل اباه وللقاتل ولد وليس للمقتول وارث سوى
القاتل فاذا قلتم لا يرث القاتل فهل يرث ولده ام لا فاذا قلتم يرثه كيف يرث وهو
بعض القاتل كانه هو وهو ممنوع فاجاب بقوله قيام مانع الارث بشخص
يصيره كالعدم فالقاتل حينئذ كانه لم يوجد فيرث ولده بالقرابة التي بينه وبين الميت
لما تقرر انه قتل ابيه صيره كالميت وسئل عن ذمي مات وخلف بنتا وليس له
عصبة فهل لنا اخذ الباقي عن فرضها وان كان عندهم انها تحوز الميراث كله فاجاب
بقوله نعم لنا ذلك حيث لم يوجد شرط الرد ولا عبرة باعتقادهم في مثل ذلك وسئل
عن شخص مات وخلف بني عمة وخالا وابن خالة وقلنا بتوريث ذوي الارحام
فمن الوارث من هولاء فاجاب بقوله لبني العمة الثلثان والثلث الاخر
بين الخال وابن الخالة اثلاثا للخال ثلثاه ولابن الخالة ثلثه هذا ما يظهر من مذهب
اهل التنزيل لانا اذا نزلنا كل فرع منزلة اصله كان بنوا العمة وما ذكره في هذه
الاخيرة ظاهر واما ما ذكره في التي قبلها فقياس مذهب اهل التنزيل ان المال كله
للعمة لانها منزلة منزلة الاب وبنتا الاخ منزلتان منزلة الاخ والاب يحجب الاخ
فكذا المدلي بالاب يحجب المدلي بالاخ تنزيلا لكل فرع منزلة اصله والحاصل
ان فيما ذكره من عدم حجب العمة لبنتي الاخ تاييدا لما قدمته من عدم حجب الخال
لابن الخالة الا ان يفرق بما اشار اليه من ان العمة تعارض فيها مذهب اهل التنزيل